الأمم المتحدة

A/HRC/22/44

الجمعية العامة

Distr.: General
24 December 2012
Arabic
Original: English/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الرئيس – المقرر: الحاجي **مالك سو**

موجز

خلال عام ٢٠١٢، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بموجب إجراءاته العادية، ٦٩ رأياً تتعلق باحتجاز ١٩٨ شخصاً في ٣٧ بلداً (انظر الإضافة ١، A/HRC/22/44/Add.1). وأحال الفريق العامل إلى ٤٤ دولة ما مجموعه ١٠٤ نداءات عاجلة بخصوص ٦٠٦ أفراد، من بينهم ٥٦ امرأة. وأبلغت الدول الفريق العامل بأنها اتخذت تدابير لمعالجة أوضاع المحتجزين: فقد أُطلق سراح المحتجزين في بعض الحالات؛ وتلقى الفريق العامل في حالات أخرى تأكيداً بأن تضمن للمحتجزين المعنيين محاكمة عادلة. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي لبت نداءاته واتخذت تدابير لموافاته بالمعلومات المطلوبة عن حالة المحتجزين. ودخل الفريق العامل في حوار مستمر مع البلدان التي زارها، ولا سيما فيما يتعلق بتوصياته. وتلقى الفريق العامل من حكومة مالطة معلومات بشأن تنفيذ التوصيات التي قدمها لها. وخلال عام ٢٠١٢، زار الفريق العامل السلفادور. ويرد تقرير عن هذه الزيارة في الإضافة ٢ لهذه الوثيقة (A/HRC/22/44/Add.2).

وعملاً بقرار المجلس ١٦/٢٠ المعتمد في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، باشر الفريق العامل التحضيرات المتعلقة بمشروع مبادئ ومبادئ توجيهية أساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يحرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه

الرجاء إعادة الاستعمال

إذا كان الاحتجاز غير مشروع. ويهدف مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزامها بتجنب الحرمان التعسفي من الحرية. وسيقدم تقرير يتضمن المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٥.

واعتمد الفريق العامل، في دورته الخامسة والستين، مداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي. وخلص الفريق العامل إلى أن حظر جميع أشكال الحرمان التعسفي من الحرية يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي ويشكل قاعدة من القواعد القطعية أو الآمرة.

ويخلص التقرير إلى أن حظر التعسف في القانون الدولي العرفي يشمل الفحص الدقيق لمدى شرعية أي تدبير يحرم إنساناً من حريته ومدى معقوليته وتناسبه وضرورته. ويخلص أيضاً إلى أنه لا ينبغي أن يسمح بالاحتجاز الإداري إلا في ظروف محدودة للغاية.

ويطلب الفريق العامل، في توصياته، إلى الدول أن تحمي حق كل شخص في الحرية بموجب القانون الدولي العرفي؛ وتكفل توسيع الضمانات والكفالات المتاحة لتشمل جميع أشكال الحرمان من الحرية، بما في ذلك، على سبيل المثال، الإقامة الجبرية، وإعادة التأهيل عن طريق العمل، والحبس الوقائي، واحتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء، والاحتجاز بغرض العلاج أو إعادة التأهيل، والاحتجاز في مناطق العبور؛ وتكفل عدم احتجاز الأشخاص على ذمة المحاكمة لفترات أطول مما ينص عليه القانون، وتكفل فضلاً عن ذلك مثول هؤلاء الأشخاص فوراً أمام قاض. وينبغي أن يتمتع جميع المحتجزين بجميع الضمانات الإجرائية الدنيا، بما في ذلك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع؛ وتوفير الوقت والتسهيلات الكافيين لإعداد الدفاع؛ وإمكانية الوصول إلى الأدلة بصورة ملائمة؛ وضمانات ضد تجريم الذات.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٤
ثانياً –	أنشطة الفريق العامل عام ٢٠١٢	٤-٣٦	٤
	ألف– تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠١٢	٩-٢٦	٥
	باء – الزيارات القطرية	٢٧-٣٥	١٧
	جيم– متابعة الدراسة المشتركة المتعلقة بالاحتجاز السري	٣٦	١٨
ثالثاً –	المداولة رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي	٣٧-٧٥	١٨
	ألف– مقدمة ومنهجية	٣٧-٤١	١٨
	باء – حظر الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي	٤٢-٥١	٢٠
	جيم– تكييف حالات معينة على أنها حرمان من الحرية	٥٢-٦٠	٢٣
	دال – مفهوم "التعسف" والعناصر المكونة له في القانون الدولي العرفي	٦١-٧٥	٢٦
رابعاً –	الاستنتاجات	٧٦-٨١	٢٩
خامساً –	التوصيات	٨٢-٨٥	٣١

أولاً- مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان السابقة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بمقتضى قرارها ١٩٩١/٤٢، وعُهد إليه بالتحقيق في حالات ادعاء الحرمان التعسفي من الحرية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وقامت اللجنة، في قرارها ١٩٩٧/٥٠، بتوضيح ولاية الفريق وتوسيعها لتشمل مسألة الاحتجاز الإداري لطالبي اللجوء والمهاجرين. وقيم مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة، ولاية الفريق العامل واعتمد القرار ٦/٤ الذي أكد نطاق ولايته. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، مدد مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٥/١٨ ولاية الفريق العامل لثلاث سنوات أخرى.

٢- وخلال عام ٢٠١٢، كان الفريق العامل مؤلفاً من السيدة شاهين سباردار علي (باكستان) والسيد مادس أندينياس (النرويج) والسيد روبرتو غاريتون (شيلي) والسيد الحاجي مالك سو (السنغال)، والسيد فلادمير توشيلوفسكي (أوكرانيا).

٣- والرئيس - المقرر للفريق العامل هو السيد الحاجي مالك سو وتنوب عنه السيدة شاهين سباردار علي.

ثانياً- أنشطة الفريق العامل عام ٢٠١٢

٤- عقد الفريق العامل، خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دوراته الثالثة الستين والرابعة والستين والخامسة والستين. وأوفد بعثة رسمية إلى السلفادور من ٢٣كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ (انظر الإضافة ٢ للتقرير الرسمي للزيارة القطرية).

٥- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٠، باشر الفريق العامل التحضيرات المتعلقة بمشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يحرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني. ويهدف مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزامها بتجنب الحرمان التعسفي من الحرية، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وسيقدم مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٥.

٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دشّن الفريق العامل قاعدة بيانات متاحة على الموقع الإلكتروني www.unwgaddatabase.org، وهي تجميع متاح مجاناً وعلناً لآرائه. وتقدم قاعدة البيانات أكثر من ٦٠٠ رأي من الآراء التي اعتمدها الفريق منذ تأسيسه عام ١٩٩١،

بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وطوال عام ٢٠١٢، تلقى الفريق العامل معلومات تفيد أن قاعدة البيانات تستخدم بشكل متزايد من قبل مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول ومنظمات المجتمع المدني. وتوفر قاعدة البيانات أداة بحث عملية للضحايا والمحامين والأكاديميين وغيرهم ممن يرغب في إعداد قضايا تتضمن مزاعم بالحرمان التعسفي من الحرية وتقديمها إلى الفريق العامل.

٧- وشارك الفريق العامل في مناقشات بشأن إمكانية إحالة القضايا إلى الحكومات في الحالات التي يكون فيها شخص ما معرضاً لخطر الاعتقال بسبب مذكرة اعتقال أو احتجاز صادرة في حقه، وفي الحالات التي يرجح أن يكون فيها الحرمان من الحرية الناتج عن ذلك ذا طابع تعسفي.

٨- واعتمد الفريق العامل، في دورته الخامسة والستين المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، مداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي (يرد النص الكامل للمداولة في مرفق هذا التقرير).

ألف- تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠١٢

١- البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات

٩- يمكن الاستعانة بوصلات ربط إلكتروني للاطلاع على بيان القضايا التي أُحيلت إلى الحكومات وفحوى ردود الحكومات عليها في الآراء ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (انظر A/HRC/22/44/Add.1).

١٠- واعتمد الفريق العامل، أثناء دوراته الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين، ٦٩ رأياً بشأن ١٩٨ شخصاً في ٣٧ بلداً. وترد بعض التفاصيل عن الآراء المعتمدة خلال هذه الدورات في الجدول أدناه، أما الوصلات الإلكترونية التي تربط بالنصوص الكاملة للآراء من رقم ٢٠١٢/١ إلى رقم ٢٠١٢/٦٩ فترد في الإضافة ١ الملحقة بهذا التقرير.

٢- آراء الفريق العامل

١١- وجه الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله المنقحة (A/HRC/16/47، المرفق)، انتباه الحكومات، فيما قدمه إليها من آراء، إلى قراري لجنة حقوق الإنسان السابقة ١٩٩٧/٥٠ و٢٠٠٣/٣١ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٦/٤ و١٥/١٨ التي طُلب فيها إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لمعالجة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تُبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات. وبعد انتهاء مهلة الأسبوعين المحددة، أُحيلت الآراء إلى المصدر.

الآراء المعتمَدة خلال دورات الفريق العامل الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين

رقم الرأي	*البلد*	*رد الحكومة*	*الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)*	*الرأي*
٢٠١٢/١	مصر	نعم	وائل علي أحمد علي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٢/٢	بنما	لا	أنخيل دي لاكروث سوتو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٢/٣	إسرائيل	لا	خضر عدنان موسى	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٢/٤	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	نعم	شين سوك جا، وأوه هاي ون، وأوه كيو ون.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٢/٥	الفلبين	نعم	خمسة أطفال (الأسماء معلومة للحكومة)	فصل القصَّر عن والديهم لا يشكل حرمانا تعسفيا من الحرية
٢٠١٢/٦	البحرين	نعم	عبد الهادي عبد الله الخواجة	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٢/٧	الصين	نعم	تشين واي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠١٢/٨	المملكة العربية السعودية	لا	سلمان محمد الفوزان، وخالد عبد الرحمن التويجري، وعبد العزيز ناصر عبد الله البراهيم، وسعيد الخميسي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٢/٩	الجمهورية العربية السورية	نعم	يعقوب حنا شمعون	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٢/١٠	نيكاراغوا	لا	جيسون زاكاري بوراكال	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٢/١١	مصر	لا	سيد محمد عبد الله نمر، وإسلام عبد الله علي توني، وأحمد ماهر حسني سيف الدين	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٢/١٢	مصر	لا	عودة سليمان ترابين	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٢/١٣	كوبا	نعم	خوسيه دانييل فيرّير غارثيّا	حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل)

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١٢/١٤	بيلاروس	نعم	أندريه سنّيكوف	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٢/١٥	ملاوي	لا	ليونارد أوديلو، وإيليا كادزومبي، وجاستن كاميتا شينسيشي، وماديسون نامبثانج	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٢/١٦	العراق	لا	حسين دادخاه، وفريشهر نيكوجيغان، وزنات بيراوي، ومهراش عليمدادي، وحسين فارسي، وحسن أشرفيان، وحسن صدغي، وحسين كاغازيان، ورضا فيزي، ومحمد مطيع	الاحتجاز تعسفي، الفئة الرابعة
٢٠١٢/١٧	بوروندي	نعم	فرانسوا نياموياً	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٢/١٨	بوروندي	لا	كريسبن مومانغو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٢/١٩	اليمن	لا	عبّاد أحمد سمير	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٢/٢٠	إسرائيل	لا	هناء يحيى شلبي	في الفترة من ١٦ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢: الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة؛ وبعد ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢: الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٢/٢١	الفلبين	نعم	ماركوس هالدون هودج	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٢/٢٢	المملكة العربية السعودية	لا	ربيع محمد عبد المقصود، وجمعة عبد الله أبو سريع، وعوض السيد زكي أبو يحيى، وسامح أنور أحمد البياسي، وأبو العينين عبد الله محمد عيسى، ويوسف عشماوي، وأحمد محمد السيد الحسن، وخالد محمد موسى عمر هندوم، وعبد الله ممدوح زكي دمرداش، ومصطفى أحمد أحمد البرادعي، وحسن أنور حسن إبراهيم، وعبد الرحمن محمود إبراهيم زيد	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١٢/٢٣	كوبا	نعم	يوسماني رفائيل ألباريث إسموري، وياسمين كونييدو ريبيرون	من ٨ كانون الثاني/يناير إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢: الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٢/٢٤	كوبا	نعم	خوسيه دانييل فيرّير غارثيّا	قرر الفريق العامل طلب مزيد من المعلومات من الحكومة والمصدر كليهما
٢٠١٢/٢٥	رواندا	لا	أغنس يويمانا نكوسي، وسيداتي موكاكيبيي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٢/٢٦	سري لانكا	نعم	باثماناثان بالاسنغام، وفيجيانثان سيفاراتنام	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٢/٢٧	فييت نام	نعم	لي كونغ دِنْ، وتران هيون ديو توك، ونغوين تيين ترونغ، ولي تانغ لونغ	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠١٢/٢٨	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	لا	راؤول ليوناردو لينياريس أموندراي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٢/٢٩	الصين	نعم	غولميرا أيمين	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠١٢/٣٠	إيران (جمهورية - الإسلامية)	لا	حسين موسوي، ومهدي كروبي، وزهرة رهنورد	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٢/٣١	غينيا الاستوائية	لا	وينسيسلاو مانسوغو	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٢/٣٢	العراق	لا	مهدي عابدي، وأكرم عابديني، وهمن عابدي، وعلي أصغر باباجان، ومحمد رضا باقرزاده، وسحر بيات، وفاطمة عفتي، وفرهاد إشراقي، ومريم إسلامي، ومنيجح فرماني (المقيمون في مخيم أشرف)؛ وأصغر أبزري، وعلي رضا عرب نجفي، وهومان ديهيم، وفاطمة فقيهي، وزهرة فياضي، وأحمد فخر - عطار، وعفت فتاحي معصوم، وجعفر غنبري، وحبيب غراب، وربابة هغوو (المقيمون في مخيم الحرية)	الاحتجاز تعسفي، الفئة الرابعة

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١٢/٣٣	المكسيك	لا	هوغو سانتشيث راميريث	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٢/٣٤	أوزبكستان	نعم	عبد الرسول خودوينازاروف	حُفظت القضية (الفقرة ١٠(و) من أساليب عمل الفريق العامل)
٢٠١٢/٣٥	تايلند	نعم	سوميوت برويكساكسيمسوك	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠١٢/٣٦	الصين	لا	تسي تشونغهواي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٢/٣٧	إسبانيا	لا	أدنام الحاج	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثالثة والرابعة والخامسة
٢٠١٢/٣٨	سري لانكا	نعم	غوناسوندارام جاياسوندارام	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة
٢٠١٢/٣٩	بيلاروس	نعم	ألكسندر فيكتوروفيتش بيالاتسكي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠١٢/٤٠	المغرب	نعم	محمد حاجب	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٢/٤١	توغو	نعم	سو بيرتين أغبا	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٢/٤٢	فييت نام	لا	انغويين هوانغ تسووك هونغ، ودو ثي مينه هانه، ودوان هوي تشوونغ	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٢/٤٣	العراق	لا	عبدالله حمود التويجري، وعبد الله حسين احمد، وعبد الحق سعدي محمدية، وعبد الله حبيب عبد الله، وعبد اللطيف مصطفى، وعادل محمد عبد الله، وعدنان محمود إسكاف، وأحمد محمد علي الفرا، وعلي عوض الحربي، وأمين الشيخ، وأنس فاروق أحمد، وأنس خالد عبد الرحيم، وعارف عبد الله الدهمي، وأسعد خليل محمد، وعز الدين محمد عبد السلام بو جنان، وباديس كمال موسى، وبندر منصور حمد، وفرج حميد رمضان، وفارس عبدالله علي، وفايز محمد	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
			حمود تاشي، وحسن محمود العبد الله، وحسن صالحين الصالح، وإبراهيم عبد الله محمد، وإسماعيل إبراهيم المعيقل، وجمال يحيى محمد، وخالد أحمد سعدون، وخالد حسين آلو، وخليل حسون الحسون، وماجد إسماعيل كايد، وماجد سعيد الغامدي، ومنصور عبد الله لافي، ومحمد أحمد محمد وابد، ومحمد بن هادي النوي، ومساعد محيا المطيري، ومعجب سعيد صالح، ومنير مبروك بشير، وعقاب ونيس عقاب، وعمر عبيد العلي، وأسامة أحمد محمد، ورشيد علي يحيى، وصادق حسين محمود، وصديق عمر منتصر، وصلاح فرج مفتاح، وصالح سعد القحطاني، وطارق حسن عمر، ووليد عايض القحطاني، وياسر صبحي إبراهيم، وزيد راكان الشمري.	
٢٠١٢/٤٤	لبنان	لا	بدرية أبو مرعي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٢/٤٥	الهند	لا	عمر فاروق الشيخ	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٢/٤٦	غواتيمالا	لا	أمادو بيدرو ميغيل، وأندريس ليون أندريس خوان، وأنتونيو روخيليو بيلاسكيث لوبيث، وديبغو خوان سيباستيان، وخويل غاسبار ماتيو، وماركوس ماتيو ميغيل، وبيدرو فيسينتي نونيث باوتيستا، وساوول أوريليو منديث مونيوث، وخوان بنتورا	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٢/٤٧	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	نعم	كانغ مي - هو، وكيم جيونغ - نام، وشين كيونغ - سيوب	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٢/٤٨	إيران (جمهورية - الإسلامية)	لا	محمد كابودفاند	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٢/٤٩	الجزائر	لا	صابر السعيدي	الاحتجاز تعسفي،

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
				الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٢/٥٠	سري لانكا	لا	أوثاياكومار بالاني	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٢/٥١	الصين	نعم	كيم يونغ هوان، ويو جاي كيل، وكانغ شين سام، ولي سان يونغ	حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل)
٢٠١٢/٥٢	المملكة العربية السعودية	لا	محمد الجزايري، واليزن الجزائري وحاتم اللهيبي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٢/٥٣	المملكة العربية السعودية	لا	ناظر حمزة ماجد الماجد	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٢/٥٤	إيران (جمهورية - الإسلامية)	لا	عبد الفتاح سلطاني	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٢/٥٥	ملاوي	لا	دافيد ألوفيشا	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٢/٥٦	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نعم	سيزار دانييل كاميخو بلانكو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٢/٥٧	بوروندي	لا	أنيتا نغينداحوروري	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٢/٥٨	إسرائيل	لا	أحمد قطامشة	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٢/٥٩	الصين	نعم	غوو تسوان	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠١٢/٦٠	ليبيا	لا	سيد قذاف الدم	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٢/٦١	الإمارات العربية المتحدة	لا	حسين بلطيبي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠١٢/٦٢	إثيوبيا	لا	إسكندر نيغا	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٢/٦٣	بنغلاديش	لا	هاشم الدين الشيخ، ومفروزة خاتون، وماستر عارف الشيخ	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠١٢/٦٤	سويسرا	نعم	سوبيروف شوهروه	حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل)

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١٢/٦٥	أوزبكستان	نعم	أزامزهون فارمونوف، وأليشر كاراماتوف	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠١٢/٦٦	بنغلاديش	لا	أزهار الإسلام، وغلام عزام، ومير قاسم علي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٢/٦٧	أوزبكستان	نعم	دلمورود سعيدوف	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠١٢/٦٨	المغرب	نعم	خالد كدار	حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل)
٢٠١٢/٦٩	كوبا	نعم	ألان فيليب غروس	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة

٣- ردود أفعال الحكومات على الآراء السابقة

١٢- قُدمت إلى الفريق العامل، بمذكرات شفوية، معلومات عن الآراء التي اعتمدها من الحكومات التالية: بيلاروس عن الرأي رقم ٢٠١٢/١٤؛ والبحرين عن الرأي رقم ٢٠١٢/٦؛ وبنغلاديش عن الرأي رقم ٢٠١١/٦٦؛ وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) عن الرأي رقم ٢٠١١/٦٣؛ والصين عن الرأي رقم ٢٠١١/٢٣؛ والعراق عن الرأي رقم ٢٠١٢/٣٢؛ ولبنان عن الرأيين رقم ٢٠١١/٥٥ و٢٠١١/٥٦؛ وملديف عن الرأي رقم ٢٠٠٩/٤؛ وموريتانيا عن الرأي رقم ٢٠١٠/١٨؛ والمكسيك عن الرأيين رقم ٢٠١١/٦١ و٢٠١١/٦٧؛ ونيكاراغوا عن الرأي رقم ٢٠١٢/١٠؛ وبنما عن الرأي رقم ٢٠١٢/٢؛ وقطر عن الرأي رقم ٢٠١١/٦٨؛ والجمهورية العربية السورية عن الرأيين رقم ٢٠١٠/٢٤ و٢٠١١/٤٤؛ والمملكة العربية السعودية عن الآراء رقم ٢٠٠٨/٣٦ و٢٠١١/٢ و٢٠١١/١٠ و٢٠١١/١٩ و٢٠١١/٢٧ و٢٠١١/٢٨ و٢٠١١/٣١ و٢٠١١/٣٣ و٢٠١١/٤٢ و٢٠١١/٤٥؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن الآراء رقم ٢٠١٠/٢٠ و٢٠١١/٢٧ و٢٠١١/٢٨ و٢٠١١/٦٥؛ وأوزبكستان عن الرأيين ٢٠٠٨/١٤ و٢٠١١/٥٣[(١)].

١٣- وقدمت حكومة إسبانيا، بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، معلومات عن أدنام الحاج، وهو مواطن مغربي معني بالرأي رقم ٢٠١٢/٣٧ (إسبانيا) المعتمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢. وقالت الحكومة إن الرأي ذكر أن السيد الحاج ألقي عليه القبض دون أمر قضائي في حين أن هناك أمراً من المحكمة بإلقاء القبض عليه. وعلاوة على

(١) الآراء متاحة على الموقع الإلكتروني http://www.unwgaddatabase.org/un/، يمكن أن تتاح في عام ٢٠١٣ الآراء الحديثة المعتمدة عام ٢٠١٢ بعد نشرها رسمياً.

ذلك، تمتع السيد الحاج بجميع الضمانات الإجرائية المعتادة في ظل سيادة القانون، بما في ذلك الحق في التمثيل القانوني وفي الاستئناف.

١٤- ووفقاً للحكومة، فإن ترحيل السيد الحاج لا يتعارض مع القانون الإسباني بما أنه يقوم على أمر صادر عن محكمة الجنايات في كارطاخينا. وفندت الحكومة الرأي نافية وجود أي تمييز ضد السيد الحاج على أساس الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي. وجاء ترحيل السيد الحاج نتيجة إدانة سابقة كما كان القرار القانوني اللاحق بترحيله ضمن نطاق القانون الإسباني. وذكرت الحكومة أيضاً أن الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة كانت موضع تحقيق أجراه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن حكومة إسبانيا بصدد إعداد رد رسمي عليها، وسيتم تسليم نسخة منه للفريق العامل في الوقت المناسب.

١٥- وبمذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رفضت حكومة كوبا الرأي رقم ٢٠١٢/٦٩ (كوبا) الذي اعتمده الفريق العامل لأنه يعكس، كما تؤكد، تقييماً للقضية يتسم بالتحيز وانعدام التوازن والافتقار إلى الحجج القانونية. وينطلق القرار المذكور من خطأ أساسي يقوض موضوعية تحليل الفريق العامل، لأنه يقيم معاييره على التشكيك في النظام القضائي الكوبي، إذ فشل في إثبات انتهاكات لأصول المحاكمات أو أي غياب للضمانات الإجرائية في سير المحاكمة. ووفقا للحكومة، فإن الفريق العامل يتجاوز حدود ولايته عندما يتنصب سلطة لها صلاحية تحديد مدى استقلالية ونزاهة المحاكم الكوبية أو محاولة إملاء تغييرات في تشريعات دولة ذات سيادة.

١٦- وتنفي كوبا أن تكون ارتكبت أي انتهاك للمواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذلك أنه جرت محاكمة قضائية تتوفر فيها جميع الضمانات التي تقدمها التشريعات الكوبية، وفقاً لمبادئ استقلال القضاء المعترف بها في الأمم المتحدة، لشخص انتهك القانون في دولة ذات سيادة، وأدانته بذلك محكمة مختصة وفق الأصول. كما تحتفظ الحكومة لنفسها بالحق في التعبير عن شكوك جدية حول الحياد والموضوعية اللذين حُللت ونوقشت بهما القضية، نظراً لعدم مراعاة الإجراءات والمواعيد النهائية المعتادة التي تعمل بها هذه الآلية. فالسرعة غير العادية التي أُكمل بها تقييم القضية، وعدم كفاية تقييم المعلومات والأدلة الكثيرة التي قدمتها الحكومة الكوبية تشير إلى الاعتبارات الانتقائية والمسيسة التي التزمها الفريق العامل، بعيداً عما ينبغي أن يلتزمه من موضوعية وحياد في أداء عمله، إضافة إلى تجاوز الولاية الحالية المنصوص عليها في القرار ١٩٩٧/٥٠ للجنة حقوق الإنسان.

١٧- وبمذكرة شفوية مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أعربت البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف عن رفضها للرأي رقم ٢٠١٢/٢٣ (كوبا) الذي اعتمده الفريق العامل في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. وتؤكد أنه من الواضح أن الفريق العامل

لم يأخذ المعلومات المقدمة من الحكومة في اعتباره على النحو الواجب. وأضافت أن يوسماني رفائيل ألباريث إسموري وياسمين كونييدو ريبيرون لم يحتجزا بسبب ممارسة حقوقهما الأساسية في حرية الرأي والتعبير، وإنما بسبب مهاجمة منزل والاعتداء الجسدي على سكانه، مما تسبب في إصابات لأحدهم. وكلا المواطنين تمتعا بكافة الضمانات الإجرائية خلال فترة احتجازهما. وتعرب الحكومة عن أسفها لاعتماد معايير انتقائية ومسيسة أثناء النظر في هذه القضية، وتأمل في أن يتصرف الفريق العامل بطريقة موضوعية وغير متحيزة في ممارسته لولايته.

نشر أسماء المعنيين بآراء الفريق العامل

١٨- تلقى الفريق العامل معلومات من الحكومات والمصادر بشأن نشر أسماء المعنيين بآرائه: فرانسوا نياموياي في الرأي رقم ٢٠١٢/١٧ (بوروندي)؛ وكريسبن مومانغو في الرأي رقم ٢٠١٢/١٨ (بوروندي)؛ وحنفي ولد الدحداح في الرأي رقم ٢٠١٠/١٨ (موريتانيا)؛ وهوغو سانتشيث راميريث في الرأي ٢٠١٢/٣٣ (المكسيك)؛ ومحمد حسن الشريف الكتاني في الرأي رقم ٢٠١١/٣٥ (المغرب)؛ وأحمد جابر محمود عثمان في الرأي رقم ٢٠١١/٥٧ (مصر)؛ ومايكل نبيل سند في الرأي رقم ٢٠١١/٥٠ (مصر)؛ ومحمود عبد الصمد قاسم في الرأي رقم ٢٠١١/٧ (مصر)؛ ومحمد أمين كمال في الرأي رقم ٢٠١١/٥٧ (مصر)؛ ومحمد بن عبد الله بن علي آل عبد الكريم في الرأي رقم ٢٠١١/٤٣ (المملكة العربية السعودية)؛ محمد جيلو في الرأي رقم ٢٠١١/٤٤ (المملكة العربية السعودية)؛ ونزار أحمد سلطان عبد الحليم في الرأي رقم ٢٠١١/٨ (مصر)؛ وسيد محمد عبد الله نمر، وإسلام عبد الله علي توني، وأحمد ماهر حسني سيف الدين في الرأي رقم ٢٠١٢/١١ (مصر)؛ وثامر بن عبد الكريم الخضر في الرأي رقم ٢٠١١/٤٢ (المملكة العربية السعودية)؛ وسالم الكواري في الرأي رقم ٢٠١١/٦٨ (قطر)؛ ومحمد عبد الله العُتيبي في الرأي رقم ٢٠١١/٣٣ (المملكة العربية السعودية)؛ وعبد الحافظ عبد الرحمن في الرأي رقم ٢٠١١/٣٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ وهمامة محمود معروف في الرأي رقم ٢٠١١/٣٩ (الجمهورية العربية السورية)؛ وأحمد منصور في الرأي رقم ٢٠١١/٦٤ (الإمارات العربية المتحدة).

١٩- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي قامت بإجراءات إيجابية وأطلقت سراح المحتجزين الذين وردت أسماؤهم في آرائها.

٤- طلب إعادة النظر في الآراء المعتمدة

٢٠- نظر الفريق العامل في طلبات الحكومات إعادة النظر في الآراء التالية: رقم ٢٠١١/٥٤ (أنغولا)؛ ورقمي ٢٠١١/١٥ و٢٠١١/١٦ (الصين)؛ ورقم ٢٠١٢/١٢ (مصر)؛ ورقم ٢٠١١/٤٦ (فييت نام).

٢١- وبعد دراسة طلبات إعادة النظر بعناية وإمعان، قرر الفريق العامل عدم تغيير آرائه، وفقاً للفقرة ٢١ من أساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق وCorr.1).

٥- الانتقام من شخص معني برأي للفريق العامل

٢٢- يعرب الفريق العامل عن قلقه من استمرار احتجاز ماريا لوردس أفيوني مورا المعنية برأيه رقم ٢٠١٠/٢٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، التي اعتقلت عام ٢٠٠٩ لطلبها الإفراج المشروط عن إليخيو سيدينيو، وهو بدوره معني برأي الفريق العامل رقم ٢٠٠٩/١٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية). ويرى الفريق العامل أن الإجراء المتخذ ضد القاضية أفيوني إجراء انتقامي. ويدعو حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الإفراج عن السيدة أفيوني فوراً وتقديم تعويضات فعالة لها.

٦- البلاغات التي استدعت توجيه نداءات عاجلة

٢٣- خلال الفترة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وجه الفريق العامل ١٠٤ نداءات عاجلة إلى ٤٤ بلداً بشأن ٦٠٦ أشخاص (من بينهم ٥٦ امرأة). ووُجهت نداءات عاجلة إلى البلدان التالية:

الاتحاد الروسي (٣)؛ وإثيوبيا (٢)؛ والهند (٢)؛ وأذربيجان (١)؛ وإريتريا (١)؛ وإسرائيل (٢)؛ والإمارات العربية المتحدة (٥)؛ وأوزبكستان (٢)؛ وأوغندا (١)؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٤)؛ وباكستان (٢)؛ والبحرين (٤)؛ وبربادوس (١)؛ وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (١)؛ وتايلاند (٢)؛ وتركيا (٤)؛ والجزائر (نداءان عاجلان)؛ وجزر المالديف (٣)؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى (١)؛ والصين (٦)؛ والجمهورية العربية السورية (٦)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لكوريا (١)؛ وجمهورية مولدوفا (١)؛ وزيمبابوي (٢)؛ والسودان (٥)؛ والعراق (٣)؛ وعمان (٢)؛ وغينيا الاستوائية (١)؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢)؛وفييت نام (٣)؛ وقبرص (١)؛ وقيرغيزستان (١)؛ وكازاخستان (٣)؛ وكمبوديا (٢)؛ وكولومبيا (١)؛ وليبيا (١)؛ ومالي (١)؛ ومصر (٣)؛ والمكسيك (١)؛ والمملكة العربية السعودية (٨)؛ وموريتانيا (١)؛ وميانمار (٣)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (٢).

ويمكن الاطلاع على النص الكامل للنداءات العاجلة في التقارير المشتركة المتعلقة بالبلاغات[٢].

(٢) للاطلاع على النداءات العاجلة الموجهة في الفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، انظر A/HRC/19/44 وA/HRC/20/30 وA/HRC/21/49.

٢٤- وقام الفريق العامل، طبقاً للفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله المنقحة (A/HRC/16/47، المرفق، وCorr.1)، ودون الحكم مسبقاً على ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، بتوجيه انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة كما أُبلغ عنها، وناشدها اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للأشخاص المحتجزين احترام حقهم في الحياة وفي السلامة البدنية.

٢٥- وحيثما أشار النداء إلى الحالة الصحية الحرجة لبعض الأشخاص أو إلى ظروف خاصة، مثل عدم تنفيذ أمر قضائي بالإفراج، طلب الفريق العامل من الحكومة المعنية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإخلاء سبيل الشخص المعني. وطبقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥، أدرج الفريق العامل ما في أساليب عمله الأحكام المتصلة بالنداءات العاجلة الواردة في مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وطبقها منذ ذلك الوقت.

٢٦- ويود الفريق العامل الإعراب عن شكره للحكومات التي لبت نداءاته واتخذت تدابير لموافاته بمعلومات عن حالة الأشخاص المعنيين، ولا سيما الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص. وتلقى الفريق العامل، في حالات أخرى، تأكيدات بأن المحتجزين المعنيين سيحصلون على ضمانات المحاكمة العادلة.

باء- الزيارات القطرية

١- طلبات القيام بزيارات

٢٧- دُعي الفريق العامل إلى زيارة أذربيجان، والأرجنتين (زيارة متابعة)، وإسبانيا، وبوركينا فاسو، والبرازيل، وليبيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان في إطار بعثات رسمية.

٢٨- وطلب الفريق العامل من جهته زيارة الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوزبكستان، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين (زيارة متابعة)، وتايلند، وتركمانستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناورو، ونيكاراغوا (زيارة متابعة محدودة إلى بلوفيلدز)، ونيوزيلندا.

٢- متابعة الزيارات القطرية للفريق العامل

٢٩- قرر الفريق العامل عام ١٩٩٨، وفقاً لأساليب عمله، أن يوجه إلى حكومات البلدان التي زارها رسالة متابعة يطلب فيها معلومات عما اتخذته السلطات من مبادرات لتنفيذ

التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق والواردة في التقارير المقدمة عن زياراته القطرية (E/CN.4/1999/63، الفقرة ٣٦).

٣٠- وخلال عام ٢٠١٢، طلب الفريق العامل معلومات من أرمينيا وماليزيا. وسبق أن طلب معلومات من إيطاليا والسنغال ومالطة. وتلقى معلومات من حكومة مالطة.

مالطة

٣١- أبلغت حكومة مالطة الفريق العامل بالتدابير التي اتُّخذت امتثالاً للتوصيات الواردة في تقريره بشأن بعثته الرسمية إلى مالطة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (A/HRC/13/30/Add.2).

٣٢- وأشارت حكومة مالطة إلى التوصية المتعلقة بتعزيز مركز وصلاحيات ووظائف أمين المظالم وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وقد عُززت ولاية أمين المظالم البرلماني على النحو المبين في قانون أمين المظالم (قوانين مالطة، الفصل ٣٨٥) بمبادرات شتى. ومن التطورات القانونية الهامة إدخال المادة ٦٤(أ) في الدستور، وهي تعهد إلى أمين المظالم بوظيفة التحقيق في الإجراءات التي اتخذها الحكومة أو اتخذها سلطة أو هيئة أو شخص نيابة عنها وفقاً لما ينص عليه القانون، في إطار ممارسة الوظائف الإدارية. ولم تكن لأمين المظالم هذه الوظيفة من قبل. ولا يمكن تعديل الحكم الجديد من الدستور أو إلغاؤه إلا بموجب قرار يعتمد بتصويت بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. ويضمن التعديل لأمين المظالم السلطة المستقلة في التدقيق في الإجراءات الإدارية التي تتخذها الحكومة.

٣٣- وما فتئت حكومة مالطة تستكشف إمكانية توسيع ولاية أمين المظالم لتمكينه من العمل أيضاً بمثابة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للبلد، بدلاً من إقامة هيكل إداري جديد، وهو ما قد يكون غير ممكن عملياً بسبب القيود المالية والمتصلة بالتكلفة. وقد قدم أمين المظالم اقتراحاً رسمياً إلى الحكومة لتنفيذ هذا الإجراء.

٣٤- ووافق مجلس النواب على مشروع قانون لتعديل قانون أمين المظالم مرة أخرى، يمكِّن أمين المظالم من تقديم خدمات في مجالي الإدارة والتحقيق للمفوضين المختصين المكلفين بالتحقيق في الشكاوى في مجالات محددة من الإدارة العامة. ومهمة المفوضين المعينين هي المساعدة في تحسين الحكم الرشيد ومد المواطنين بآلية إضافية لمساعدتهم في التماس سبل الانتصاف ضد سوء الإدارة وسوء التصرف. والحكومة ملتزمة بتوفير موارد التمويل اللازمة لتوسيع ديوان المظالم.

٣٥- وقدمت الحكومة معلومات عن حالات شتى ساعد فيها أمين المظالم بفعالية في حماية حقوق مختلفة، منها حقوق مهاجرين منعوا من الزواج وتكوين أسرة، والحق في العبادة لمجموعة من المسلمين، وحق المهاجرين غير الشرعيين في تلقي الحماية الإنسانية وجمع شملهم

مع أسرهم. وقد عالج أمين المظالم أيضاً حالتين تتعلقان بالتمييز على أساس السن (فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الطبية) وبالتمييز في التوظيف بسبب التوجه الجنسي[٣].

جيم- متابعة الدراسة المشتركة المتعلقة بالاحتجاز السري

٣٦- نظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن أن يسهم بها في متابعة الدراسة المشتركة المتعلقة بالاحتجاز السري (A/HRC/13/42) في إطار ولايته، وسيواصل هذا النظر عام ٢٠١٣. وسيتناول الفريق العامل متابعة تقاريره وآرائه السابقة المتعلقة بالاحتجاز وتدابير مكافحة الإرهاب، مع مراعاة التطورات اللاحقة بما في ذلك طول فترة احتجاز الأفراد.

ثالثاً- المداولة رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي

ألف- مقدمة ومنهجية

٣٧- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي هو الهيئة الوحيدة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان الذي عهدت إليه لجنة حقوق الإنسان السابقة ومجلس حقوق الإنسان بولاية محددة لتلقي قضايا الحرمان التعسفي من الحرية والنظر فيها. وبهذه الصفة، فسر الفريق العامل وأنفذ القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالحرمان من الحرية كما تطورت في الولايات القضائية المحلية والإقليمية والدولية، منذ عام ١٩٩١[٤]. ولتحديد تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي، استعرض الفريق العامل قانون المعاهدات الدولي والاجتهادات السابقة الخاصة به واجتهادات الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

٣٨- ويعتبر الفريق العامل حالات الحرمان من الحرية تعسفية بموجب القانون الدولي العرفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استمالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية؛

---

(٣) القضايا رقم K 0049 وG 0028 وK 0056 وH 0457.

(٤) قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ المنشئ للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وقرارا مجلس حقوق الإنسان ٤/٦ و١٨/١٥. انظر أيضاً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التقارير السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، تقرير عام ٢٠١١ (جميع التقارير متاحة على الإنترنت في www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/Annual.aspx). انظر كذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧.

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك.

٣٩- وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تشاور الفريق العامل مع الدول والمجتمع المدني وأرسل مذكرة شفوية يدعو فيها الجميع إلى الرد على سؤالين بشأن حظر الاحتجاز التعسفي في التشريعات الوطنية(٥).

٤٠- وتلقى الفريق العامل ردوداً كتابية من أذربيجان، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وباراغواي، والبرتغال، وتركيا، وجورجيا، والدانمرك، وسورينام، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وعمان، وفرنسا، وقطر، وقيرغيزستان، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، وليتوانيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، واليابان، واليونان. كما تلقى الفريق العامل مساهمات كتابية من لجنة الحقوقيين الدولية والجمعية الإسبانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشير بتقدير كذلك إلى المشاركة والتعاون البناءين من الحكومات وجهات المجتمع المدني التي حضرت المشاورة العامة للفريق العامل في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٤١- واستناداً إلى نتائج استعراض الفريق العامل لاجتهاداته الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية، والمشاورات والردود على المذكرة الشفوية، يعتمد الفريق العامل المداولة التالية بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي.

---

(٥) كان السؤالان على النحو التالي: (١) هل تتضمن التشريعات في بلدكم نصاً صريحاً بشأن حظر الحرمان التعسفي من الحرية؟ وفي حال كان الأمر كذلك، يُرجى الإشارة إلى التشريع بشكل محدد؛ (٢) وما هي العناصر التي يأخذها القاضي الوطني في الاعتبار لتكييف الحرمان من الحرية بأنه تعسفيٌّ؟ يرجى تقديم أمثلة محددة على هذه الأحكام إذا أمكن.

باء- حظر الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي

٤٢- تعترف جميع الصكوك الدولية والإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بحظر الحرمان التعسفي من الحرية. ومن بينها المادة ٩ من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، والفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأمريكية)، والمادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميثاق العربي)، والفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٣- وفي الوقت الراهن، صدقت ١٦٧ دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأصبح حظر الحرمان التعسفي من الحرية مكرساً على نطاق واسع في الدساتير والتشريعات الوطنية ومسايراً للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالموضوع[٦]. ويشكل هذا التصديق الواسع النطاق على قانون المعاهدات الدولي فيما يتعلق بالحرمان التعسفي من الحرية، وكذلك الإدراج الواسع النطاق لهذا الحظر في القوانين الوطنية، ما يشبه ممارسة عالمية للدول تثبت الطابع العرفي لحظر الحرمان التعسفي من الحرية. وعلاوة على ذلك، تؤكد العديد من قرارات الأمم المتحدة الرأي القانوني المؤيد للطابع العرفي لهذه القواعد: أولاً، وجود قرارات تتحدث عن حظر الاحتجاز التعسفي فيما يتعلق بدولة معينة لم تكن وقت صدور تلك القرارات ملزمة بأي معاهدة تحظر الاحتجاز التعسفي[٧]؛ وثانياً، وجود قرارات ذات طابع عام جداً بشأن القواعد المتعلقة بالاحتجاز التعسفي تهم جميع الدول، دون تمييز

(٦) وفقاً للردود الواردة على الاستبيان المذكور في الفقرة ٣٨ من هذه الوثيقة، انظر: البابين ١٨ من قانون حقوق الإنسان و٢١ من قانون ميثاق حقوق الإنسان ومسؤولياته في أستراليا، والمادة ٧٥(ت) من دستور أستراليا؛ والمادتين ٢٨ من دستور أذربيجان و١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بها؛ والباب ٩ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات؛ والمادة ٦٦ من دستور فرنسا والمادة ٤٣٢(٤) وما يليها من القانون الجنائي الفرنسي؛ والمادة ١٧(٤) من دستور إسبانيا؛ والمادة ٧٥(ت) من دستور أستراليا، والمادة ٧١(٢) من القانون الدستوري للدانمرك؛ والمادة ١٩(٧) من دستور شيلي؛ والمادة ٢٣ من دستور المغرب؛ والمواد ٣١ و٣٣ و٣٤ من دستور اليابان؛ والمواد ٤١٤-٤١٧ من قانون العقوبات الأفغاني؛ والمواد ١١ و١٢ و١٣٣ من دستور باراغواي؛ والقانون ٩٩/١٥٠٠ بشأن حق المثول أمام القضاء في باراغواي؛ والمواد ١٨و٤٠ و٤٢ من دستور جورجيا؛ والمواد ١٤٣ و١٧٦ و٢٠٥ من القانون الجنائي لجورجيا؛ والمادة ٦ من دستور اليونان والمادتين ٣٢٥-٣٢٦ من قانون العقوبات اليوناني؛ والمواد ١٧٤-١٧٧ من قانون العقوبات الكولومبي؛ والمادة ١٤٦ من القانون الجنائي لليتوانيا؛ والمادة ٣١ من دستور سويسرا؛ والمواد ٩٠-١٠٨ من قانون العقوبات التركي؛ والمادة ١٦ من دستور قيرغيزستان والمواد ١٢٥ و٣٢٤ من قانون عقوبات قيرغيزستان؛ والباب ١٣٦ من قانون عقوبات إستونيا؛ والمواد ٢٧-٣١ من دستور صربيا؛ والمادة ٢٧ من دستور البرتغال؛ والباب ٥ من دستور موريشيوس.

(٧) على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن ٣٩٢(١٩٧٦) و٤١٧(١٩٧٧) و٤٧٣(١٩٨٠) بشأن جنوب أفريقيا.

حسب الالتزامات التعاهدية[٨]. وتبرهن مثل هذه القرارات على توافق الآراء بأن حظر الحرمان التعسفي من الحرية حظر ذو طابع ملزم عالمياً بموجب القانون الدولي العرفي.

٤٤- وشددت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران على أن "حرمان البشر دون وجه حق من حريتهم وتعريضهم لقيود مادية في ظروف تتسم بالشدة هو في حد ذاته أمر يتعارض تعارضاً واضحاً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[٩].

٤٥- وأُقر بحظر الاعتقال والاحتجاز "التعسفيين" في وقت السلم والنزاع المسلح على السواء[١٠]. ويعتبر القانون الدولي الاحتجاز أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[١١].

٤٦- ويرد أيضاً حظر مفصل للاعتقال والاحتجاز التعسفي في التشريعات الوطنية للدول غير الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منها الصين (المادة ٣٧ من الدستور)، وقطر (المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية)، والمملكة العربية السعودية (المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم السعودي والمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية السعودي (المرسوم الملكي رقم م/٣٩)، والإمارات العربية المتحدة (المادة ٢٦ من الدستور) وغيرها. وهذه الممارسة من الدول غير الأطراف في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان دليل آخر على الطابع العرفي لحظر الحرمان التعسفي من الحرية.

٤٧- وحظر الحرمان التعسفي من الحرية، وحق كل شخص يحرم من حريته في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في شرعية احتجازه، والمعروفة في بعض الولايات القضائية بحق المثول أمام المحكمة، غير قابلين للاستثناء بموجب قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي على حد سواء. وفيما يتعلق بالأول، اعترف الميثاق العربي صراحة بذلك، حيث ينص على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا وفق القانون (الفقرة ٢ من المادة ١٤). وعلى هذا

---

(٨) على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦٢.

(٩) *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran), Judgments, I.C.J. Reports 1980*, p. 42, para. 91.

(١٠) انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لسري لانكا، CCPR/CO/79/LKA، الفقرة ١٣؛ والملاحظات الختامية على التقرير الأول لأوغندا، CCPR/CO/80/UGA، الفقرة ١٧؛ والملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث للسودان، CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ٢١. وانظر أيضاً لجنة الصليب الأحمر الدولية، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٩٩ (الحرمان من الحرية).

(١١) الفقرة ١(هـ) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ انظر أيضاً آراء الفريق العامل رقم ٢٠١٠/٥ (إسرائيل)، ورقم ٢٠١٠/٩ (إسرائيل) ورقم ٢٠١٢/٥٨ (إسرائيل).

المنوال، تحظر الاتفاقية الأمريكية الاستثناء من "الضمانات القضائية الأساسية لحماية الحقوق [غير القابلة للاستثناء] " (الفقرة ٢ من المادة ٢٧). وبموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي، والاتفاقية الأوروبية، لا يجوز التحلل من حظر الحرمان التعسفي من الحرية. ومردّ هذا هو الشرط المشترك بين جميع الأحكام المتعلقة بالاستثناء في معاهدات حقوق الإنسان والذي يُلزم بأن يكون أي تدبير يتخذ في إطار الاستثناء ضرورياً لحماية المصلحة المعرضة للتهديد بعينها(١٢).

٤٨- ولا يمكن أبداً للحرمان التعسفي من الحرية أن يكون تدبيراً ضرورياً أو متناسباً، بالنظر إلى أن الاعتبارات التي يمكن أن تحتج بها الدولة لغرض الاستثناء محتسبة أصلاً في معيار التعسف نفسه. وبالتالي، لا يمكن أبداً للدولة أن تدعي بأن الحرمان غير القانوني والظالم والفجائي من الحرية ضروري لحماية مصلحة حيوية أو متناسب مع تلك الغاية. وهذا الرأي يتسق مع استنتاج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الحقوق المنصوص عليها في العهد بعدم جواز حرمان أحد من حريته تعسفاً وحق كل شخص يحرم من حريته في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في شرعية احتجازه هي حقوق لا يمكن التحلّل منها(١٣).

٤٩- وفيما يتعلق بحق كل شخص يحرم من حريته في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في شرعية احتجازه، تعلن جميع المعاهدات الإقليمية المشار إليها إلى أن هذا الحق غير قابل للاستثناء(١٤). وإضافة إلى ذلك، فإن اعتماد كل من حظر الحرمان التعسفي من الحرية وحق كل شخص يحرم من حريته في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في شرعية احتجازه، في التشريعات المحلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، غرضه هو أن يصبح احتجاز أي شخص دون التعليل القانوني اللازم منافياً للمعايير المقبولة في ممارسة الدولة(١٥). وذكرت محكمة

---

(١٢) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية؛ والفقرة ١ من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية؛ والفقرة ١ من المادة ٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن عدم التقيد أثناء حالات الطوارئ، الفقرتان ١١ و١٦. وخلصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً إلى أن حظر الحرمان التعسفي من الحرية حظر لا يجوز التحلّل منه في قرارها المعتمد في دورة عام ١٩٦٨، الوثيقة OEA/Ser.L/V/II.19 Doc 32, *Inter-American Yearbook on Human Rights*, pp. 59–61.

(١٤) أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هذا الأمر فيما يتعلق بالاتفاقية الأمريكية، انظر على سبيل المثال *Habeas Corpus in Emergency Situations (arts. 27(2), 25(1) and 7(6) of the American Convention on Human Rights), Advisory Opinion OC-8/87*, 1987, Series A, No. 8, paras. 42–44; *Judicial Guarantees in States of Emergency (arts. 27(2), 25 and 8 of the American Convention on Human Rights), Advisory Opinion OC-9/87*, 1987, Series A, No. 9, para 41(1); *Neira Alegria et al v. Peru*, Judgement of 19 January 1995, paras 82–84 and 91(2). See also *Habeas Corpus in Emergency Situations*, para. 35.

(١٥) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

العدل الدولية في حكمها الصادر عام ٢٠١٠ في قضية *ديالو* أن الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي (حظر الاحتجاز التعسفي) تنطبق من حيث المبدأ على أي شكل من أشكال الاحتجاز، "أياً كان الأساس القانوني الذي يستند إليه والغاية التي يسعى إلى بلوغها"[١٦].

٥٠- وعلاوة على ذلك، لا يمكن التحلّل من حظر القانون الدولي العرفي للحرمان التعسفي من الحرية. ويمكن العثور على ما يعادل الحق في الاستثناء بموجب القانون الدولي العرفي في القواعد الثانوية المتعلقة بمسؤولية الدول، ولا سيما الاحتجاج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي[١٧]. وتؤكد مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أنه لا يجوز الاحتجاج بها إلا في حالات منها أن تكون "السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها" (الفقرة ١(أ) من المادة ٢٥). وكما هو حال الحق في الاستثناء المدوّن في معاهدات حقوق الإنسان، هناك شرط أساسي للاحتجاج بصورة صحيحة بالضرورة في القانون الدولي العرفي هو أن يكون عدم الامتثال للالتزام الدولي المقصود فعلاً ضرورياً ومتناسباً مع تلك الغاية[١٨]. وكما ذكر أعلاه، لا يمكن أبداً أن يصحّ ذلك في حالات الحرمان التعسفي من الحرية.

٥١- وبناء على ذلك، فإن حظر الحرمان التعسفي من الحرية جزء من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، ويشكل قاعدة آمرة. ويبقى مضمونه المحدد، على النحو المبين في هذه المداولة، سارياً بصورة كلية على جميع الحالات.

جيم- تكييف حالات معينة على أنها حرمان من الحرية

٥٢- في عام ١٩٦٤، درست لجنة أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة حق كل شخص في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز والنفي التعسفي. وحتى الآن، لا تزال هذه الدراسة هي

---

(١٦) *أحمدو سعديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، النظر في الموضوع، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٠*، الفقرة ٧٧.

(١٧) لجنة القانون الدولي، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، A/56/49(Vol. I) وCorr.4، المادة ٢٥. وقد أكدت الطابع العرفي لنظرية الضرورة ذاتها، وكذا شروط الاحتجاج بها الواردة في مواد اللجنة، المحكمة الجنائية الدولية في *قضية مشروع غابسيكوبو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، حكم محكمة العدل الدولية، تقارير ١٩٩٧*، الفقرتان ٥١ و٥٢.

(١٨) James Crawford, *The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries* (Cambridge, Cambridge University Press, 2002), p. 184: "اشتراط الضرورة ملازم للعذر، ولذلك ليس مشمولاً أي تصرف يتجاوز ما تقتضيه الضرورة حصراً لتحقيق الغرض".

الدراسة التفصيلية المتعددة الأطراف الوحيدة عن هذه المسألة. ووفقاً لهذه الدراسة، فإن الاحتجاز هو:

> حبس شخص في مكان ما، سواء كان ذلك بصورة مستمرة أم لا، وفي ظل ظروف تمنعه من العيش مع أسرته أو مزاولة أنشطته المهنية أو الاجتماعية العادية[١٩].

٥٣- وعرفت الدراسة الاعتقال كما يلي:

> التحفظ على شخص بسلطة القانون أو بإكراه من نوع آخر، ويشمل الفترة التي تمتد من لحظة وضعه تحت التحفظ حتى لحظة مثوله أمام سلطة مختصة تأمر باستمرار التحفظ عليه أو إطلاق سراحه[٢٠].

٥٤- وعند إنشاء الفريق العامل، لم يكن مصطلح "الاحتجاز" معرفاً تعريفاً صريحاً. ولم تحل مسألة اختلاف تأويلات المصطلح مؤقتاً إلا مع اعتماد القرار ١٩٩٧/٥٠ للجنة حقوق الإنسان السابقة. وينص القرار على تجديد ولاية الفريق العامل.

> مكلفين بالتحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروضة تعسفاً، حيثما تكون السلطات القضائية الوطنية لم تتخذ أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقاً للتشريع الوطني وللقواعد الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية.

٥٥- وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٨(١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه إلى أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد تنطبق على "جميع أنواع الحرمان من الحرية"، بما فيها الحالات المتعلقة بمراقبة الهجرة[٢١]. فأيما حبس أو احتجاز لشخص يصاحبه تقييد حرية تنقله، ولو لفترة قصيرة نسبياً، قد يرقى إلى حرمان من الحرية بحكم الواقع.

٥٦- والتزم الفريق العامل باستمرار بموقف مفاده أن "الذي يهم [لجنة حقوق الإنسان السابقة] في عبارة 'الاحتجاز التعسفي' هو أساساً كلمة 'التعسفي'، أي القضاء على جميع أشكال التعسف، أياً كانت مرحلة الحرمان من الحرية المعنية"[٢٢].

٥٧- ويعتبر الفريق العامل احتجازاً جميع أشكال الحرمان من الحرية ويود أن يعيد تأكيد بيانه السابق:

---

(١٩) Department of Economics and Social Affairs, *Study of the right of everyone to be free from arbitrary arrest, detention and exile* (United Nations publication, Sales No. 65.XIV.2), para. 21.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٢١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *توريّس ضد فنلندا*، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩١، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠؛ *وأ. ضد أستراليا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

(٢٢) تقرير الفريق العامل المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/1997/4، الفقرة ٥٤.

وإذا أريد تطبيق لفظة "الحجز" على الاحتجاز رهن المحاكمة وحده، سيترتب على ذلك أن [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان] لا يدين السجن التعسفي نتيجة لأي نوع من أنواع المحاكمات. وهذا التفسير غير مقبول في حد ذاته. فالواقع أن الإعلان ينص في المادة ١٠ على أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً. وهذا يؤكد أيضاً أن لفظة "الحجز" الواردة في المادة ٩ تشير إلى جميع حالات الحجز سواء رهن المحاكمة أو بعد المحاكمة(٢٣).

٥٨- وتؤكد هذا التفسير الواسع الممارسة الراهنة للدول(٢٤).

٥٩- فوضع أشخاص رهن الاحتجاز المؤقت في المحطات والموانئ والمطارات أو أية مرافق أخرى حيث يبقون تحت المراقبة المستمرة قد يرقى ليس إلى فرض قيود على حريتهم الشخصية في التنقل فحسب، وإنما يشكل أيضاً حرماناً من الحرية بحكم الواقع(٢٥). وقد أكد الفريق العامل هذا الأمر في مداولاته السابقة بشأن الإقامة الجبرية، وإعادة التأهيل عن طريق العمل، واستبقاء المهاجرين أو طالبي اللجوء في مراكز غير معترف بها، والاحتجاز في مرافق الطب النفسي، وما يسمى المناطق الدولية أو مناطق العبور في الموانئ أو المطارات الدولية، ومراكز التجميع أو المستشفيات(٢٦).

٦٠- وفي هذا الصدد، يشكل الاحتجاز السري و/أو بمعزل عن العالم الخارجي أبشع انتهاك للقاعدة التي تحمي حق البشر في الحرية بموجب القانون الدولي العرفي. فالتعسف متأصل في هذه الأشكال من الحرمان من الحرية لأن الفرد يبقى دون أية حماية قانونية(٢٧).

---

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

(٢٤) See e.g. submissions by Canada (*R. v. Swain*, [1991] 1 S.C.R. 933; *R. v. Demers*, [2004] 2 S.C.R. 489, para. 30; *May v. Ferndale Institution*, [2005] 3 S.C.R. 809, para. 76; *Kindler v. Canada* (Minister of Justice), [1991] 2 S.C.R. 779, p, 831; *Cunningham v. Canada*, [1993] 2 S.C.R. 143, pp. 148–151); United States of America (Restatement (Third) of Foreign Relations Law, section 702 (1987), and *Ma v. Ashcroft*, 257 F.3d 1095, 1114 (9th Cir. 2001); *Martinez v. City of Los Angeles*, 141 F.3d 1373, 1384 (9th Cir. 1998); and *De Sanchez v. Banco Central de Nicaragua*, 770 F.2d 1385, 1397 (5th Cir. 1985)); see also submission by the Government of Lithuania.

(٢٥) انظر تقرير الفريق العامل المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/1998/44، الفقرة ٤١؛ ورأي الفريق العامل رقم ٢٠١١/١٦ (الصين).

(٢٦) انظر مداولاته رقم ١ و٤ و٥ و٧.

(٢٧) انظر دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، A/HRC/13/42، الصفحة ٢.

دال- مفهوم "التعسف" والعناصر المكونة له في القانون الدولي العرفي

٦١- يشمل مفهوم "التعسف"، *بمعناه الدقيق*، اشتراطين معاً هما أن يكون اللجوء إلى شكل من أشكال الحرمان من الحرية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وأن يكون ذلك متناسباً مع الغاية المتوخاة ومعقولاً وضرورياً[٢٨]. ويؤكد تاريخ صياغة المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "صفة 'التعسف' لا ينبغي أن تعني 'المخالفة للقانون'، بل ينبغي أن تفسر تفسيراً أعم لتشمل عوامل مثل عدم اللياقة، والحيف، والفجائية وعدم مراعاة الأصول القانونية"[٢٩].

٦٢- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "لكي لا يوصف الاحتجاز بالتعسفي، ينبغي ألا يستمر فترة تتعدى تلك التي تستطيع الدولة الطرف أن تقدم تبريرات مناسبة بشأنها"[٣٠]. فالأساس القانوني الذي يبرر الاحتجاز يجب أن يكون متاحاً ومفهوماً وغير رجعي ومطبقاً بطريقة متسقة وقابلة للتنبؤ على الجميع على قدم المساواة. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إحدى الضمانات الأساسية ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفيين هي وجوب توفر صفة "المعقولية" في الشبهة التي على أساسها يتم الاعتقال. ووفقاً للاتفاقية الأوروبية، "يفترض وجود 'اشتباه معقول' مسبقاً وجود وقائع أو معلومات يمكن أن تقنع مراقباً موضوعياً بأن الشخص المعني قد يكون ارتكب الجريمة. لكن يتوقف ما يمكن أن يعتبر "معقولاً" على الملابسات جميعها"[٣١].

٦٣- ويمكن لمفهوم "الاحتجاز التعسفي" بالمعنى الواسع أن ينشأ من القانون ذاته أو من تصرف بعينه لموظفين حكوميين. فحتى وإن كان القانون يجيز شكلاً من أشكال الاحتجاز، سيظل تعسفياً إذا كان قائماً على نص تشريعي ظالم ابتداءً، كأن يقوم على أسس تمييزية مثلاً[٣٢]. ويعد ضمناً "تعسفياً" بالتبعية أي نظام أساسي فضفاض جداً يسمح بالاحتجاز التلقائي ولأجل غير مسمى دون أية معايير أو إمكانية لإعادة النظر.

---

(٢٨) انظر على سبيل المثال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *أ. ضد أستراليا*؛ *وماركيس دي مورايس ضد أنغولا*، البلاغ رقم ١١٢٨/٢٠٠٢، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-١؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Gangaram Panday v. Suriname, Judgement*, Ser. C, No. 16, 1994؛ ورأي الفريق العامل رقم ٤/٢٠١١ (سويسرا)، ورقم ٣/٢٠٠٤ (إسرائيل).

(٢٩) على النحو الذي أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *موكونغ ضد الكاميرون*، البلاغ رقم ٤٥٨/١٩٩١، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٨.

(٣٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *مدني ضد الجزائر*، البلاغ رقم ١١٧٢/٢٠٠٣، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٤.

(٣١) European Court of Human Rights, *Fox, Campbell and Hartley v. The United Kingdom (application No. 12244/86, 12245/86, 12383/86), Judgement*, para. 32.

(٣٢) انظر الفئة الخامسة من الاحتجاز التعسفي التي يحيل إليها الفريق العامل عند نظره في الحالات المعروضة عليه.

٦٤- وربما اعتبرت التشريعات التي تجيز التجنيد العسكري باستخدام القوات المسلحة للاعتقال والاحتجاز أو السجن المتكرر للمستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية تعسفية إذا لم تتوافر أية ضمانة بوجود الإشراف القضائي. وقد خلص الفريق العامل في بعض الأحيان إلى أن احتجاز المستنكفين ضميرياً ينتهك فيما ينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣].

٦٥- ولا شك أن الأحكام القانونية غير المتوافقة مع الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان تؤدي بدورها إلى تكييف الاحتجاز على أنه احتجاز تعسفي[٣٤]. وفي هذا الصدد، استوحت المحاكم الوطنية من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مفاهيم التعسف كما كرستها[٣٥].

٦٦- ويلاحظ الفريق العامل أن مفهوم الإسراع على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو أحد العناصر الرئيسية التي قد تجعل الاعتقال تعسفياً. وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستمرار إلى حدوث انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد في حالات التأخير لـ "بضعة أيام" قبل أن يتم تقديم الشخص أمام قاض[٣٦]. وفي الوقت نفسه، أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "نطاق المرونة في تفسير وتطبيق مفهوم "الإسراع" محدود جداً"[٣٧]. وقد أبرزت المحكمة أيضاً أنه "يجب على السلطات إثبات تبرير أي فترة احتجاز، مهما كانت قصيرة، بصورة مقنعة"[٣٨].

---

(٣٣) انظر، على سبيل المثال، الفريق العامل، الرأيان رقم ٢٠٠٨/٨ (كولومبيا) و٢٠٠٨/١٦ (تركيا)؛ وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *يون وتشوي ضد جمهورية كوريا*، البلاغان رقم ٢٠٠٤/١٣٢١ و٢٠٠٤/١٣٢٢، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(٣٤) انظر، على سبيل المثال، الفريق العامل، الرأيان رقم ٢٠١٢/٢٥ (رواندا) ورقم ٢٠١١/٢٤ (فييت نام).

(٣٥) تعليق من حكومة أستراليا: في قضية *Blundell v. Sentence Administration Board of the Australian Capital Territory*، اعتمد القاضي ريفشوغ على مفاهيم التعسف التي كرستها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *أ. ضد أستراليا*. واعتبر القاضي ريفشوغ عدم التناسب والتروان والافتقار إلى أسباب وافية باعتبارها العلامات البارزة للتعسف.

(٣٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *بوسروال ضد الجزائر*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٦؛ *وباندابيفسكي ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٠، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٠-٣؛ *وبوريسينكو ضد هنغاريا*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤.

(٣٧) انظر *Brogan and Others v. The United Kingdom (application 11209/84; 11234/84; 11266/84; 11386/85), Judgement*, para. 62.

(٣٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، *Belchev v. Bulgaria, Final Judgement (application No. 39270/98)*, Judgement, para. 82. انظر أيضاً *Medvedyev and Others v. France (application No. 3394/03), Judgement*, paras. 119, 121 and 122.

٦٧- ويجب أن يقوم أي تمديد لفترة الحرمان من الحرية على أسباب ملائمة تقدم تعليلاً مفصلاً، وهو ما يجب ألا يكون مجرداً أو عاماً في طابعه.

٦٨- وتثير القلق بوجه خاص زيادة الاعتماد على الاحتجاز الإداري. ومن أنواع الاحتجاز الإداري التي نظر فيها الفريق العامل الحبس الاحتياطي، والاحتجاز في حالات الطوارئ أو في الحالات الاستثنائية، والاحتجاز لاعتبارات مكافحة الإرهاب، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز الإداري بموجب قانون العقوبات. وتعد المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أحد الأحكام المحورية فيما يتعلق بحرية المحتجزين بموجب أمر إداري[٣٩]. وقد يكون الاحتجاز الإداري بدوره خاضعاً لقاعدة عرفية مدونة في المادة ١٤ من العهد، ومثال ذلك الحالات التي يجب فيها اعتبار الجزاءات، إما بسبب طبيعتها أو الغرض منها أو قسوتها، عقابية حتى وإن كان الاحتجاز يوصف في القانون المحلي بأنه احتجاز إداري.

٦٩- وانهال على الفريق العامل، منذ تأسيسه، عدد هائل من حالات الاحتجاز الإداري. ومنذ عام ١٩٩٢، كان الفريق العامل يعتبر سلفاً أن احتجاز الفرد بموجب قوانين الطوارئ تعسفي ومخالف لمقتضى الحق في السعي إلى الانتصاف وفي محاكمة عادلة. وفي السنوات اللاحقة، خلص الفريق العامل باستمرار إلى حدوث انتهاكات لمختلف الأحكام الواردة في المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالات الاحتجاز الإداري.

٧٠- وفي معظم حالات الاحتجاز الإداري التي تناولها الفريق العامل، لم تكن التشريعات الوطنية الأساسية تنص على تهم أو محاكمة جنائية. وبالتالي، فإن الأساس الإداري وليس القضائي لهذا النوع من الحرمان من الحرية هو ما ينطوي على مخاطر خاصة في أن يكون هذا الاحتجاز غير عادل أو غير معقول أو غير ضروري أو غير متناسب مع عدم وجود إمكانية للمراجعة القضائية.

٧١- ومع التسليم بأن تدابير مكافحة الإرهاب قد تتطلب "اعتماد تدابير محددة تحد من بعض الضمانات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاحتجاز والحق في محاكمة عادلة" بطريقة محدودة جداً، شدد الفريق العامل مراراً وتكراراً على أن "الحرمان من الحرية يجب أن يبقى في جميع الظروف متسقاً مع قواعد القانون الدولي"[٤٠]. وفي هذا الصدد، فإن حق كل شخص يحرم

---

(٣٩) خلصت محكمة العدل الدولية في قرارها في *قضية ديالو* إلى أن الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد تنطبق من حيث المبدأ على أي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز، ولا تقتصر على الإجراءات الجنائية. انظر *أحمدو سعديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، الفقرة ٧٧.

(٤٠) تقرير الفريق العامل، E/CN.4/2004/3، الفقرة ٨٤.

من حريته في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في شرعية احتجازه حق شخصي، يجب "ضمانه في جميع الأحوال في إطار اختصاص المحاكم العادية"[٤١].

٧٢- وكثيراً ما تجيز تشريعات مكافحة الإرهاب التي تسمح بالاحتجاز الإداري قبول الأدلة السرية كأساس للاحتجاز إلى أجل غير مسمى. وبما أن ذلك يتعارض مع حظر الحرمان التعسفي من الحرية، لا ينبغي حرمان أي شخص من حريته أو إبقاؤه رهن الاحتجاز بناءً حصراً على دليل لا يستطيع المحتجز الرد عليه، بما في ذلك حالات الهجرة والفئات الفرعية للاحتجاز الإداري ذات الصلة بالإرهاب وغيرها. واعتبر الفريق العامل أنه حتى وإن كان بإمكان محامي المحتجز الوصول إلى مثل هذه الأدلة لكن لا يسمح له بإطلاع موكله عليها أو مناقشتها معه، فإن هذا لا يشكل حماية كافية لحق المحتجز في الحرية[٤٢].

٧٣- ويكرر الفريق العامل التأكيد أنه يعد منافياً للقانون الدولي لحقوق الإنسان "اللجوء إلى 'الاحتجاز الإداري' بموجب قانون الأمن العام [أو] قوانين الهجرة ... بما يؤدي إلى الحرمان من الحرية لفترة غير محددة أو لفترات طويلة جداً دون إشراف قضائي فعال كوسيلة لاحتجاز الأشخاص المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية أو في ارتكاب جرائم أخرى"[٤٣]. وتثير ممارسة الاحتجاز الإداري قلقاً خاصاً إذ تزيد من احتمالات الحبس الانفرادي وأفعال التعذيب وغيرهما من أشكال سوء المعاملة.

٧٤- وبالرغم من أن الاحتجاز الإداري لا يرقى في حد ذاته إلى احتجاز تعسفي، فإن تطبيقه عملياً فضفاض جداً ولا يكون امتثاله للحد الأدنى من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة كافياً في معظم الحالات.

٧٥- وفي الختام، وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن جميع أشكال الحرمان التعسفي من الحرية، بما في ذلك الفئات الخمس من الحرمان التعسفي من الحرية على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٨ أعلاه، محظورة بموجب القانون الدولي العرفي. ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أن الحرمان التعسفي من الحرية يشكل قاعدة قطعية أو آمرة.

رابعاً- الاستنتاجات

٧٦- يرحب الفريق العامل بما لمسه، في أداء ولايته، من تعاون من الدول فيما قدمته الحكومات المعنية من ردود على القضايا التي وجه إليها نظرها بموجب إجراءاته العادية. وخلال عام ٢٠١٢، اعتمد الفريق العامل ٦٩ رأياً بشأن ١٩٨ شخصاً في ٣٧ بلداً. ووجه الفريق العامل ١٠٤ نداءات عاجلة إلى ٤٤ بلداً بشأن ٦٠٦ أشخاص (من بينهم ٥٦ امرأة).

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

(٤٢) الفريق العامل، الرأيان رقم ٢٠١٠/٥ (إسرائيل) و٢٠٠٧/٢٦ (إسرائيل).

(٤٣) تقرير الفريق العامل، E/CN.4/2005/6، الفقرة ٧٧.

٧٧- ويرحب الفريق العامل بالدعوات التي وُجِّهت إليه لزيارة البلدان في بعثات رسمية. وأجرى الفريق العامل زيارة رسمية واحدة عام ٢٠١٢ إلى السلفادور. ومن بين جميع الزيارات القطرية المطلوبة، تلقى الفريق العامل دعوات من حكومات أذربيجان، والأرجنتين (في زيارة متابعة)، وإسبانيا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وليبيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. كما طلب الفريق العامل أن توجه إليه دعوات إلى ٢٠ بلداً آخر. ويعبِّر الفريق العامل مجدداً عن اعتقاده بأن للزيارات القطرية أهمية أساسية في وفائه بولايته. وتتيح هذه الزيارات، بالنسبة للحكومات، فرصة جيدة لإبراز ما استجدَّ من تطورات وأحرز من تقدم في حقوق المحتجزين واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق الأساسي في عدم التعرض للحرمان من الحرية تعسفاً.

٧٨- ويكرر الفريق العامل التأكيد أن احترام التوقيت في إرسال الردود على رسائله بشأن الادعاءات بموجب الإجراءات العادية مع إدلاء الدول الأعضاء بالتفاصيل الكاملة يعزز قضية الموضوعية في تقديم آراء الفريق العامل. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لكون الحكومات تقتصر في ردودها، في بعض الحالات، على تقديم معلومات عامة أو تكتفي بتأكيد عدم وجود الاحتجاز التعسفي في البلد أو تحيل إلى القواعد الدستورية التي تمنع حدوثه، دون الإشارة المباشرة إلى الادعاءات المحددة المحالة إليها.

٧٩- واعتمد الفريق العامل، في دورته الخامسة والستين، مداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي. ويرى الفريق العامل أن حظر جميع أشكال الحرمان التعسفي من الحرية يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، ويشكل قاعدة من القواعد القطعية أو الآمرة. وقد اعتمدت دول كثيرة في تشريعاتها المحلية حظراً باتاً على الاحتجاز التعسفي ونفذته وحرصت في ذلك على اتباع أحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٠- ويتضمن حظر التعسف الفحص الشامل لمدى شرعية أي تدبير يحرم إنساناً من حريته ومدى معقوليته وتناسبه وضرورته. ويمكن لحظر التعسف أن يظهر في أي مرحلة من الإجراءات القانونية.

٨١- ولا ينبغي أن يسمح بالاحتجاز الإداري إلا ضمن شروط محدودة للغاية. وينبغي أن يكون قصيراً في طبيعته؛ ومتماشياً مع التشريعات الدولية والمحلية؛ وألا يلجأ إليه لتمديد الحبس الاحتياطي للمشتبه بهم.

خامساً- التوصيات

٨٢- يوصي الفريق العامل الدول بما يلي:

(أ) إعمال وحماية الحق في حرية كل إنسان بموجب القانون الدولي العرفي؛

(ب) كفالة توسيع الضمانات المتاحة ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لتشمل جميع أشكال الحرمان من الحرية، بما في ذلك الإقامة الجبرية، وإعادة التأهيل عن طريق العمل، وفترات حظر التجول الطويلة، واحتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء؛ والحبس الاحتياطي؛ والاحتجاز بغرض إعادة التأهيل أو العلاج؛ والاحتجاز في مناطق العبور، ونقاط تفتيش مراقبة الحدود، وما إليها؛

(ج) ضمان عدم إبقاء الأشخاص رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة لفترات أطول مما ينص عليه القانون، مع شرط تقديمهم على وجه السرعة أمام قاض.

٨٣- وينبغي أن تكون جميع تدابير معللة وملائمة وضرورية ومتناسبة مع الهدف المنشود.

٨٤- وينبغي أن يستفيد جميع الأشخاص الخاضعين لتدبير من تدابير الاحتجاز في جميع المراحل من إمكانية الاتصال بمحام من اختيارهم وكذا الحصول على المساعدة والتمثيل القانونيين الفعالين.

٨٥- وينبغي أن يتمتع جميع المحتجزين بالحد الأدنى من الضمانات الإجرائية، بما في ذلك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع؛ وتوفير الوقت والتسهيلات الكافيين لإعداد الدفاع؛ وإمكانية الوصول إلى الأدلة بصورة ملائمة؛ وضمانات ضد تجريم الذات.